الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ71340ـدد القرار

تاريخه: 01-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 23 جانفي 2018 من الأستاذ " م ت " نيابة عن المتهم (ع. م) ينوبه أيضا الأستاذ " م ه ".

ضد: الحق العام

طعنا منه في القرار الاستئنافي عـ3734ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 16 جانفي 2018 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّ المسماة (س.ه) تقدمت بشكاية مفادها أنّها خلال سنة 2019 تعرفت على المدعو (ح.ر) عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وقدمت لاحقا إلى البلاد التونسية واتفقت معه على تكوين شركة مختصة في كراء السيارات فعرّفها على المتهم (ع. م) الذي ينشط في مجال السياحة وتم إعداد قانون أساسي للشركة إلا أنّه تم خلاف حول تمويلها ووقع العدول عن ذلك رغم أنّها قامت بتحويلات بنكية مالية تعادل 254 ألف دينار تونسي ولما تفطنت إلى أنّ جميع أعمال المتهم وهمية طالبت بإرجاع المبالغ المالية التي توصل بها إلا أنّه ماطلها ورفض ذلك، وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية أحالت المتهم (ع.م) على أنظار المجلس الجناحي بالمحكمة المذكورة لمقاضاته من أجل جريمة التحيّل طبق الفصل 291 من م ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية كمها عـ7395ـدد بتاريخ 25-04-2013 بقضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ5009ـدد بتاريخ 31-03-2015 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذير المتهم مغبة العود المدة القانونية.

وحيث تعقب المتهم والوكيل العام القرار الاستئنافي المذكور.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب القرار عـ31075ـدد بتاريخ 29-12-2016 يقضي بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص المعقب (ع.م) مع الإحالة ورفض تعقيب الوكالة العامة أصلا.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ بوصفها محكمة إحالة القرار المبين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب المحكوم عليه القرار الاستئنافي المذكور بواسطة نائبه الأستاذ "ت "وورد بمستندات طعنه المحررة بواسطة الأستاذ " م ه " أنّه ينعى على القرار المنتقد:

- خرق أحكام الفصل 273 من م ا ج ذلك أنّ القرار التعقيبي قضى بالنقض والإحالة بناءا على أنّ محكمة الاستئناف لم تبدي رأيها حول تقرير الاختبار المأذون به في إجراء الحساب بين الطرفين وكذلك حول تراجع الشاكي (م) في شكايته إلا أنّ المحكمة لم تتقيد بما تسلط عليه النقض.

- ضعف التعليل وتحريف الوقائع بخصوص مبدأ الإدانة الذي اقتصر على حيثية وحيدة وهي ثبوت الإدانة بتصريحات الشاكية وشهادة المدعو (م.ر) واعتراف المتهم تسلمه للأموال وتلك العناصر لم تتعزز بحجج وقرائن قانونية أخرى خاصة وأنّ المدعو (م.ر) تراجع في تصريحاته وأكد أنّه لا علم له بتسليم المتهم أموالا للشاكية أما بخصوص إقراره تسلم الأموال فإن ذلك لم يكن لغاية إجرامية باعتبار أنّه أرجع الأموال للشاكية بعد العدول عن إتمام الشركة بينهما وقام بتأمين المبلغ المتبقي المتخلد بذمته.

- خرق القاعدة القائلة بأنه لا يضار الطاعن بطعنه الواردة بالفصل 216 من م ا ج ذلك أنّ ما كان على المحكمة أن تقضي بإقرار حكم البداية وحذف تأجيل التنفيذ لأنّ ذلك فيه إضرار بالمعقب وبالقاعدة الأصلية المذكورة وباعتبار أنّ القرار الاستئنافي عـ5009ـدد أسعف المتهم بتأجيل التنفيذ وانتهى الأستاذ " ه " إلى طلب النقض والإحالة والإعفاء.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث أنّ مبنى تعهد محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة هو القرار التعقيبي عـ31075ـدد الذي قضى بقبول طعن المتهم ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ورفض طعن الوكيل العام أصلا وعلى ذلك الأساس فإنّ محكمة القرار المنتقد تنظر في حدود ما تسلط عليه النقض فترجع القضية للحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض وفي حدود المطاعن المقبولة عملا بأحكام الفصلين 269 و273 من م ا ج.

وحيث وبالرجوع إلى القرار التعقيبي عـ31075ـدد يتبين أنّ أسباب النقض تعلقت بمناقشة مبدأ الإدانة وعدم التعاطي مع القرائن المعروضة على محكمة الاستئناف كعدم البت في دفوعات المتهم الجوهرية المتعلقة بتقرير الاختبار وتراجع الشاكي، في استجابة لتعقيب المتهم (ع.م) مقابل رفض تعقيب الوكيل العام المتعلق بتطبيق ظروف التخفيف.

وحيث بالإطلاع على القرار المطعون فيه يتضح أنّ المحكمة حافظت على موقفها في تأييد الحكم الابتدائي دون أن تتناول بالدرس ما أسّست عليه محكمة التعقيب النقض قرارها بعدم تعاطيها بما تمسك به المتهم في خصوص تقرير الاختبار في الحساب المجرى بيم الطرفين وتراجع الشاكي (م.ر) في ما سبق وأن صرّح به على طبيعة المعاملة الرابطة بين الطرفين واستنتاج مدى قيام أركان الجريمة المنسوبة للطاعن من عدم ذلك علاوة على مخالفة المحكمة في اتجاهها بإقرار الحكم الابتدائي برمته لقاعدة اتصال القضاء في الفرع المتعلق بالعقاب المسلط على المتهم والذي تم إسعافه بتأجيل التنفيذ بموجب القرار الاستئنافي عـ5009ـدد وبعد رفض تعقيب الوكيل العام المرفوع في شأنه بما لا يجيز لمحكمة القرار المنتقد إلا البت مجددا في مبدأ الإدانة وثبوتها من عدم ذلك دون تناول الفرع المتعلق بالعقوبة بموجب اتصال القضاء به وتفعيلا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه وأنّها ولما أغفلت ذلك ولم تتقيد بالبت في أسباب النقض بما يجعل قرارها سليم المبنى ومؤسس على معطيات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف تكون قد خالفت القانون وأورثت قضائها ضعفا في التعليل نتيجة لاكتفائها بمستندات عامة ومقتضبة وتكون بذلك قد عرضت قضاءها للنقض واستحق ذلك.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 01-03-2019 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين

و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.